

المصدر :

اليوم

التاريخ :

27-09-2005

الصفحات :

2

العدد : 11792

المسلسل : 3

غير واضحة تصوير

خادم الحرمين الشريفين يت رأس مجلس الوزراء

# نظام العمل الجديد : 75 بالمائة من موظفي المؤسسات سعوديون

## تشكيل لجنة استئناف للنظر في منازعات الأوراق المالية



أكد المجلس أن التصعيد الإسرائيلي وأعمال العنف والأرهاب التي تمارسها إسرائيل ضد الفلسطينيين تعهد إلى إحباط التقدم على طريق السلام



التعاون بين المملكة واليمن والسودان وبما يعود بالخير على الأمة عامة إلى جانب بحث مجمل التطورات على صعيد الحلقة والعالم، وفي الشأن الفلسطيني

وأفاد وزير الثقافة والإعلام

أياد بن أمين مدني في بيانه عقب الجلسة أن المجلس استمع ويتوجه كريم إلى إجاز من صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام عن مشاركته في الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين في نيويورك ولقاءات ومشاورات سوه مع العديد من زعماء دول العالم.

وبيّن أن خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز أطلع المجلس على نتائج مباحثاته - حفظه الله - مع أخويه الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية اليمنية والرئيس عمر حسن البشير رئيس جمهورية السودان التي تركزت على كل ما من شأنه تعزيز سبل

واس - جدة

معرض خادم الحرمين الشريفين

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود في مكة التي عقدها مجلس الوزراء أمس في قصر السلام في محافظة جدة. وأجيب - حفظه الله - في بداية كلمته عن تقديره لقيادة الدول الإسلامية والصديقة ومختلف المنظمات والمسؤولي المنظمات والمنظمات العربية والإسلامية والتحية على ما أبدوه من مشاعر صادقة تجاه المملكة وهي تحثني بيوبيها الوطني الخالص والسبعين وأن ما جسده تلك الشاعر دليل على مكانة المملكة في قلوب الأشقاء والأصدقاء التي جاءت بفضل الله ثم بالتمتع الصالح لهذه البلاد منذ تأسيسها على يد جلاله الملك عبدالعزيز آل سعود طيب الله ثراه.

وتنحو ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية المساهمة.

وتقوم وزارة التجارة والصناعة بمراقبة المساهمات التقاربية القائمة حالياً ومتابعتها حتى تتم تصفيها بما يحفظ حقوق المساهمين وذلك بالتعاون مع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لاختيار مراجعي حسابات لتدقيق كل مساهمة.

ويصدر وزير التجارة والصناعة ورئيس هيئة السوق المالية (كل حسب اختصاصه) القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الضوابط.

خامساً: بعد الإطلاع على مرفعه وزير النقل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للسكك الحديدية العامة الموافقة على إضافة المؤسسة العامة للسكك الحديدية إلى عضوية اللجنة المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم 47 وتاريخ 11 / 3 / 1405 هـ، وهي لجنة دائمة لمناقشة الجمار من مهامها جمع الأنظمة البحرية واقتراح تطويرها 0

سادساً: بعد الإطلاع على مرفعه رئيس هيئة السوق المالية بشأن تشكيل لجنة استئاضف مختص في مناقشة الأوراق المالية التي نصت عليها الفقرة (ز) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 30 / وتاريخ 20 / 1 / 1424 هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تشكيل اللجنة المشار إليها لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من نفاذ هذا القرار وذلك على النحو التالي: أحد بن محمد الخويطر من وزارة المالية (رئيساً) وعضوية كل من الأمير عبدالرحمن بن محمد بن عياف آل مقرن من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء وملاح بن علي المنصور من وزارة التجارة والصناعة.

سابعاً: وافق مجلس الوزراء على نقل وتعيين بالمرتبتين الخامسة عشرة الأولى والثانية عشرة وذلك على النحو التالي:

1 - نقل حسان بن فضل محاضر عقيل الذي يشغل وظيفة وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط المساعد للشؤون المالية والإدارية بالمرتبة الرابعة عشرة إلى وزارة التجارة والصناعة وتعيينه على وظيفة وكيل الوزارة للتجارة الداخلية بالمرتبة الخامسة عشرة.

2 - تعيين سعد بن عبدالرحمن بن سعدى بالمرتبة الرابعة عشرة بإدارة منطقة الرياض.

المصدر :  
التاريخ :  
الصفحات :

العمالة السعودية محل العمالة الوافدة حيث جاء فيه أن العمل بعد اللوائح لايوزن لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في النظام، كما أوجب النظام الجديد على جميع المتأقبات في مختلف أنشطتها وأيا كان عدد العاملين فيها العمل على استقطاب العمالة الوافدة وتوظيفهم وتوفير وسائل استمرارهم لعم في العمل وإتاحة الفرصة المناسبة لهم لإثبات صلاحيتهم للعمل عن طريق توجيههم وتدريبهم وتأهيلهم للامعمال المؤكولة اليهم كما أوجب النظام أن تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن 75 بالمائة من مجموع عمله وأجاز لوزير العمل في حالة عدم توافر الكفاءات الفعلية أو المؤهلات الدراسية أو تعذر أشغال الوظائف، بالموطنين أن يخضف تلك النسبة مؤقّتاً.

كما أزم النظام كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل العومقين الذين تم تأهيلهم مهنيًا أن يفقل 75 بالمائة على الأقل من مجموع عدد عماله من العموقين المؤهلين مهنيًا ، وأجاز للمرة الأولى على كل الجالات التي تتفق مع طبيعتها على أن يكون لها الحق في اجازة وضع لدة السابيع الأربعة السابقة على التاريخ التحمل للوضع والسابيع السنة اللاحقة له. كما أوجب النظام على صاحب العمل الذي يفقل 50 عاملة فأكثر أن يهيئه مكاناً مناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المرائب لراعية إطفال العاملات الذين نقل أعمارهم عن 6 سنوات. وأزم النظام وزارة العمل بتوفير وحدات للتوظيف دون مقابل تصدف إلى مساعدة العمال في الحصول على الاعمال المناسبة ومساعدة أصحاب العمل في ايجاد العمال المناسبين وأجاز النظام لكل مواطن في أن العمل قادر على العمل ووافر فيه أن يطلب قيد اسمه في وحدة التوظيف كما أوجب على كل صاحب عمل أن يرسل إلى مكتب العمل المختص بيانات بالاعمال الشاغرة والمسحقة لديه وأنواعها ومكانها والأجر المخصص لها والشروط اللازم توافرها لشغلها.

وضع النظام قاعدة مفصلة لحساب مكافأة نضامية الخدمة تتلطق في جزء منها من الأجر الأساسي للأمر في مضاف إليه الزيادات المسحقة الأخرى كالعمولات أو النسب النضوية من البيعات أو الأرباح وغير ذلك وما ورد ذكره تفصيلاً في النظام.

العمالة السعودية محل العمالة الوافدة حيث جاء فيه أن العمل بعد اللوائح لايوزن لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في النظام، كما أوجب النظام الجديد على جميع المتأقبات في مختلف أنشطتها وأيا كان عدد العاملين فيها العمل على استقطاب العمالة الوافدة وتوظيفهم وتوفير وسائل استمرارهم لعم في العمل وإتاحة الفرصة المناسبة لهم لإثبات صلاحيتهم للعمل عن طريق توجيههم وتدريبهم وتأهيلهم للامعمال المؤكولة اليهم كما أوجب النظام أن تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن 75 بالمائة من مجموع عمله وأجاز لوزير العمل في حالة عدم توافر الكفاءات الفعلية أو المؤهلات الدراسية أو تعذر أشغال الوظائف، بالموطنين أن يخضف تلك النسبة مؤقّتاً.

كما أزم النظام كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل العومقين الذين تم تأهيلهم مهنيًا أن يفقل 75 بالمائة على الأقل من مجموع عدد عماله من العموقين المؤهلين مهنيًا ، وأجاز للمرة الأولى على كل الجالات التي تتفق مع طبيعتها على أن يكون لها الحق في اجازة وضع لدة السابيع الأربعة السابقة على التاريخ التحمل للوضع والسابيع السنة اللاحقة له. كما أوجب النظام على صاحب العمل الذي يفقل 50 عاملة فأكثر أن يهيئه مكاناً مناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المرائب لراعية إطفال العاملات الذين نقل أعمارهم عن 6 سنوات. وأزم النظام وزارة العمل بتوفير وحدات للتوظيف دون مقابل تصدف إلى مساعدة العمال في الحصول على الاعمال المناسبة ومساعدة أصحاب العمل في ايجاد العمال المناسبين وأجاز النظام لكل مواطن في أن العمل قادر على العمل ووافر فيه أن يطلب قيد اسمه في وحدة التوظيف كما أوجب على كل صاحب عمل أن يرسل إلى مكتب العمل المختص بيانات بالاعمال الشاغرة والمسحقة لديه وأنواعها ومكانها والأجر المخصص لها والشروط اللازم توافرها لشغلها.

وضع النظام قاعدة مفصلة لحساب مكافأة نضامية الخدمة تتلطق في جزء منها من الأجر الأساسي للأمر في مضاف إليه الزيادات المسحقة الأخرى كالعمولات أو النسب النضوية من البيعات أو الأرباح وغير ذلك وما ورد ذكره تفصيلاً في النظام.

رابعاً: بعد الإطلاع على ما رفعه وزير التجارة والصناعة بشأن الضوابط والإجراءات المقترحة لتنظيم الترخيص للمساهمات العقارية قرر مجلس الوزراء

وتقتضى بأن يخرج المجتمع الدولي عن صلته تجاه هذا الصلف الأستراتيجي المستمر.

وقبم يخص الأوضاع في العراق فجلس اليوم عن أمره في أن يدرج الجميع أن مصلحة المنطقة في بقاء العراق كيانا سياسيا عربيا اسلاميا موحدا ممثلا لجميع أبنائه وطوائفه ومبذئا عن التدخل في شؤونه الداخلية وأنهي الوزير مدني بيانه مفيداً أن المجلس اطلع على جملة من الامور المحلية وجدول الأعمال حيث اتخذ قرارات من أهمها :

اولا : بعد الإطلاع على مرفعه صاحب النظم الملكي وزير الداخلية قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل المادة الخامسة من تنظيم الهيئة العليا للسبابة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 7 وتاريخ 11 / 12 / 1421 هـ وذلك بإضافة وكيل وزارة الداخلية الدكتور أحمد بن محمد السالم عضوا في مجلس إدارة الهيئة.

ثانياً : بعد الإطلاع على مرفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 15 / 12 / 15 / 1426 هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في جمهورية أذربيجان بما يخدم البلدين في مجالات مختلفة ثنائياً وإقليمياً ودولياً.

ثالثاً : بعد الإطلاع على مشروع نظام العمل الجديد وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 48 / 48 / 29 / 1425 هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار إليه بالصيغة المذكورة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك ، ومن أبرز ملامح هذا النظام ، انه جاء بنص ذي طابع عام يبرز هدفاً تسعى الدولة لتحقيقه وهو اطلاق